

Distr.: Limited
3 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة
باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار
الاجتماع العاشر

١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أنشأ عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، فإن رئيسي الاجتماع المشاركين اللذين يعينهما رئيس الجمعية العامة، سيضعان بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشارورية تيسر أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولمارساتها. وجدير بالذكر أن الجمعية العامة مدت بقراريها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠ ولاية العملية التشارورية لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات، وقضت في قرارها ١١١/٦٣، بتمديد العملية لفترة إضافية مدتها سنتان.
- ٢ - وبناء على مشاورات أجريت مع الوفود وعلى اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وضع الرئيسان المشاركان، بول بادجي (السنغال) ودون ماكاي (نيوزيلندا)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع العاشر للعملية التشارورية (انظر المرفق الأول)، وهما يقترحان جدول أعمال مؤقت للاجتماع (انظر المرفق الثاني).
- ٣ - ويعرض المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "تنفيذ نتائج العملية التشارورية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى"، والغرض منها هو تحديد المسائل الهامة التي قد تود حلقة النقاش النظر فيها، ولا سيما بالرجوع إلى تقرير الأمين العام السنوي عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66).
- ٤ - والعملية التشارورية مدعوة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.



المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، ستجري أعمال الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار عن طريق جلسات عامة وحلقة نقاش.
- ٢ - وسيكون باب المشاركة في الجلسات العامة مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٣/٥٤. وسيكون باب المشاركة في حلقة النقاش مفتوحاً أيضاً أمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حُددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١).
- ٣ - ووفقاً للممارسة المتبعة، يتمتع ممثلو المجموعات الرئيسية وسائر المراقبين بحرية حضور الجلسات العامة في حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - في الاجتماع العاشر، سيقترح الرئيس المشارك جدول أعمال مؤقت يحدد برنامج عمل مقترح للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. وسيُنظر في جدول الأعمال ويجري إقراره، حسب الأصول.

حلقة النقاش

- ٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ بأن تركز العملية الاستشارية مناقشاتها في اجتماعها العاشر على تنفيذ نتائج العملية التشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى. واستناداً إلى مشاورات أجريت مع الوفود، اقترح الرئيس المشارك مخططاً للموضوع المقرر أن تناقشه الحلقة في الاجتماع العاشر. ويعتزم

^(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

الرئيسان المشاركان دعوة عدد محدود من أعضاء حلقة النقاش كي يفتتحوا المناقشات بتقديم عروض موجزة عن المسائل المتصلة بالموضوع.

نتائج الاجتماع العاشر

٦ - سيعطي الرئيسان المشاركان الوفود فرصة للنظر في طبيعة نتائج الاجتماع العاشر للعملية التشاورية. وعملا بالممارسات السابقة، سيقتراح الرئيسان المشاركان أن تشمل نتائج الاجتماع العاشر على موجز للمناقشات التي تمت بشأن المسائل والأفكار التي طرحت خلال الجلسات العامة وحلقة النقاش؛ وأي نتائج أخرى قد يرغب الاجتماع العاشر في الموافقة عليها، والمسائل التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام الذي ستحظى به أعمال الجمعية العامة في المستقبل في مجال المحيطات وقانون البحار. وسيحيل الرئيسان المشاركان نتائج الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الأربعاء، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(أ)

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع العاشر

- ١ - تقوم باتريشيا أوبراين، وكيلا الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، وشا زوكانغ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أو ممثليهم المعيّنين، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام.
- ٢ - وسيدلي الرئيسان المشاركان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - العملية التشاورية مدعوة إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع العاشر وإقراره حسب الاقتضاء. والجدول الزمني لبنود جدول الأعمال هو للاسترشاد فقط: إذ يمكن تقديم موعد مناقشة البنود وأجزاء حلقة النقاش، على أساس مدى التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - تبادل عام للآراء

- ٤ - قُسم النظر في البند ٣، وتقرر مواصلة النظر فيه خلال الجلسة العامة الثانية. واقترح أن تقصر الوفود مداخلتها، في كلا الجلستين، على الموضوع قيد التركيز في الاجتماع العاشر، وهو "تنفيذ نتائج العملية التشاورية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى". وستتم، خلال الجلسة العامة الأولى، دعوة منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التعاون والتنسيق المشتركة بين الوكالات، إلى تقديم معلومات عن أنشطة هذه الشبكة، لا سيما ما يتصل منها بالموضوع قيد التركيز.

(أ) ستبدأ جميع الجلسات في تمام الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

- ٥ - واقتُرح بأنه يمكن أيضا، أثناء الجلسة العامة الثانية، مناقشة المسائل التي ربما تستفيد من الاهتمام الذي ستحظى به أعمال الجمعية العامة في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار، إلى جانب أي مناقشات لاحقة بشأن الموضوع قيد التركيز.
- ٦ - ونظرا لضيق الوقت وعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يطلبوا الكلمة، يرجى ألا تتعدى مداخلات الوفود خمس دقائق.

الساعة ١٥/٠٠^(١)

حلقة نقاش

تنفيذ نتائج العملية التشارورية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى

- ٧ - استنادا إلى مجالات التركيز في حلقة النقاش المبينة في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش، على النحو الوارد أدناه. وبالنسبة للجزأين الأول والثاني، يُقترح بدء كل جزء بتقديم عروض حلقة النقاش يعقبها إجراء مناقشات بين الوفود والأعضاء.

الجزء ١

ولاية العملية التشارورية وأهدافها ودورها

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الجزء ٢

نتائج العملية التشارورية وتنفيذ تلك النتائج

(أ) عروض المشاركين في الحلقة؛

(ب) مناقشة.

الخميس، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٢ (تابع)

نتائج العملية التشارورية وتنفيذ تلك النتائج
مناقشة.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^(١)

الجزء ٣

صيغة العملية التشارورية وأساليب عملها
مناقشة.

الجمعة، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

حلقة نقاش (تابع)

الجزء ٣ (تابع)

صيغة العملية التشارورية وأساليب عملها
مناقشة.

الجلسة العامة الثانية

البند ٣ - تبادل عام للآراء، بما في ذلك المسائل التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام الذي ستحظى به أعمال الجمعية العامة في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار

٨ - ستتاح فرصة للمداخلات المتصلة بمناقشات الحلقة، وبالمسائل التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام الذي ستحظى به أعمال الجمعية العامة في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار.

٩ - وستُوفّر للاجتماع قائمة تجميعية مبسطة بالمسائل التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام الذي ستحظى به أعمال الجمعية العامة في المستقبل، أعدها الرئيس المشارك بناء على الجزء جيم من التقارير المقدمة عن أعمال العملية التشارورية فيما يتعلق باجتماعها من الرابع إلى التاسع (A/58/95، و A/59/122، و A/60/99، و A/61/156، و A/62/169، و A/63/174 والتصويب (١)).

البند ٤ - النظر في نتائج الاجتماع

١٠ - ستُزوّد العملية الاستشارية بفرصة للنظر في نتائج الاجتماع.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^(١)

الجلسة العامة الثالثة

البند ٤ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

المرفق الثالث

المجالات المقترح أن تركز عليها حلقة النقاش بشأن موضوع "تنفيذ نتائج العملية التشارورية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى"

المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

- ١ - يتضمن تقرير الأمين العام عن الخيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/66) معلومات أساسية عن حلقة النقاش المعنية بـ "تنفيذ نتائج العملية التشارورية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى".
- ٢ - ويوفر التقرير معلومات عن إنشاء العملية التشارورية وتأديتها لوظيفتها (الجزءان الثاني والثالث)، ويقدم موجزا لنتائج الاجتماعات التسعة الأولى للعملية؛ ويستعرض كيف جرى إدماج تلك النتائج بشكل عام ضمن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، كما يستعرض ماهية الإجراءات الرئيسية التي أُتخذت لاحقا (الجزء الرابع)؛ ويوجز الآراء التي أُعرب عنها بشأن إنجازات وأوجه قصور العملية الاستشارية (الجزء الخامس).

أجزاء حلقة النقاش

- ٣ - بالنظر إلى المجال الواسع من المسائل التي نظرت فيها العملية التشارورية خلال اجتماعاتها التسعة الأولى ونطاق الآراء التي أُعرب عنها بخصوص الإنجازات وأوجه القصور، يُقترح اتباع نهج أوسع نطاقا في تنظيم حلقة النقاش بغرض تيسير النظر في المسائل المطروحة بطريقة أكثر شمولا وتكاملا. وبناء عليه، يُقترح أن تركز الحلقة مناقشاتها على المجالات التالية.

(أ) ولاية العملية التشارورية وأهدافها والدور الذي تقوم به

- ٤ - يُقترح، بعد الاستهلال بمقدمة عامة عن إنشاء العملية التشارورية، أن تُعطى فرصة لتبادل الآراء بشأن ولايتها وأهدافها ودورها، بما في ذلك العنوان.

(ب) نتائج العملية التشارورية وتنفيذ تلك النتائج

- ٥ - يُقترح أن ينظر الاجتماع في تنفيذ نتائج العملية التشارورية فيما يختص بالمسائل التي ناقشتها في اجتماعاتها التسعة الأولى. وقد تساعد الأسئلة التالية، التي قُصد منها أن تكون إرشادية لتوجيه المناقشات وليست شاملة:

- هل استفادت المسائل التي نظرت فيها العملية التشارورية من المناقشات التي تمت في اجتماعات العملية؟
- هل سهّلت نتائج العملية التشارورية عمل الجمعية العامة، وعلى وجه الخصوص في سياق المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصائد الأسماك المستدامة؟ وهل كانت العناصر التوافقية التي تم التوصل إليها فعالة في هذا الصدد؟
- كيف تم تنفيذ نواتج العملية التشارورية؟
- ماذا كان تأثير العملية التشارورية على تعزيز التعاون والتنسيق؟
- هل أوفت نواتج العملية التشارورية بأهداف المنتدى؟
- ما هي المجالات التي تستحق مزيداً من الدراسة؟

(ج) صيغة العملية التشارورية وأساليب عملها

٦ - يُقترح أن ينظر الاجتماع في صيغة العملية التشارورية وأساليب عملها، وعلى وجه الخصوص المسائل المتعلقة بالتحضير لاجتماعات العملية التشارورية وشكل الاجتماعات وطريقة إجرائها. وقد تساعد الأسئلة التالية، التي قصد منها أن تكون إرشادية وليست شاملة، في توجيه المناقشات:

١٠ الأعمال التحضيرية السابقة للاجتماع

- كيف يمكن أن تختار الدول الأعضاء مواضيع للعملية التشارورية بطريقة يمكن التنبؤ بها بقدر يكفي لتيسير الأعمال التحضيرية وتكفل تغطية العملية التشارورية للمجالات المهمة خلال فترة زمنية معينة، وتكون، في الوقت نفسه، مرنة بما فيه الكفاية لتناول المسائل الجارية غير المعروفة لعدد من السنوات القادمة؟
- هل كانت الأعمال التحضيرية السابقة للاجتماع مناسبة؟ مثلاً، هل اشترطت وجود وقت كافٍ للتحضيرات؟
- هل أُتيحَت للدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج فرصاً كافية لتقديم التوجيهات للرئيسين المشاركين من أجل تعزيز وتحسين كفاءة العملية التشارورية؟
- بخلاف التمثيل الجغرافي، ما هي المعايير المستخدمة في تحديد أعضاء حلقة النقاش وفي اختيار أولئك الذين ستم دعوتهم ليصبحوا أعضاء في الحلقة؟ هل تم، خلال التسع

سنوات التي تمثل عمر العملية التشارورية، إجراء تغييرات في المعايير، وإذا كان قد تم ذلك، فما هي تلك التغييرات وما سببها؟

• هل كانت هناك مهلة كافية من الوقت لتحديد ودعوة أعضاء حلقة النقاش، بما في ذلك من أجل إحراز تمثيل جغرافي عادل، وعمل الترتيبات اللازمة لتأمين مشاركة هؤلاء الأعضاء؟

• ما هي المجالات التي تستحق مزيداً من الدراسة؟

٢٠ صيغة الاجتماع وطريقة إجرائه

• كيف كان يتم تأمين مشاركة الخبراء في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، وعلى وجه الخصوص من البلدان النامية؟

• وهل كانت مشاركة الخبراء في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، وعلى وجه الخصوص من البلدان النامية، كافية؟

• وهل كانت المشاركة من المنظمات الحكومية الدولية كافية؟

• وهل كانت المشاركة من المجموعات الرئيسية، كما هي محددة في جدول أعمال القرن ٢١ كافية؟

• وكيف يمكن تأمين المشاركة المستمرة والفعالة من قبل البلدان النامية، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية؟

• وما هي الخيارات المتاحة لتعزيز وجود وكالات الأمم المتحدة وضممان مساعداً الفعالة للعملية التشارورية؟

• هل كانت حلقات النقاش فعالة في تعزيز التبادل غير الرسمي للآراء بين المشاركين؟

• هل استفادت المسائل التي نظرت فيها العملية التشارورية من حلقات النقاش؟

• هل تم تقديم المناقشات التي تمت في الاجتماعات بدرجة كافية في نتائج الاجتماعات؟

• هل كانت عملية إعداد واعتماد العناصر التوافقية كافية؟

• وما هو نوع النتائج التي تريدها الدول الأعضاء من الاجتماعات؟

• ما هي المجالات التي تستحق مزيداً من الدراسة؟